ولا عمل ولا من ذمي تصدق عليه ولا من معتد ولا من الزمن والمقعد اذا كان لهما
يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك المترهبون الذين في الديارات اذا كان
لهم يسار اخذ منهم واذا كانوا انما هم ساكنين تصدق عليهم اهل اليسار لم يؤخذ
منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان كان لهم غنى ويسار وان كانوا فقراء واما كان
لهم لمن ينفقه على المترهبين والديارات والقوام اخذت الجزية منهم يوخذ بها
صاحب الدير فان انكر صاحب الدير الذي كان ذلك الشيء في يديه وحلف على
ذلك بالله وما يحلف به مثله من اهل دينه ما في يديه شيء من ذلك ترك ولا يؤخذ
منه شيء ولا يؤخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فانه اذا
اسلم بعد خروجها فقد كانت وجبت عليه الجزية وصارت خراجا لجميع المسلمين فيؤخذ
منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين او اكثر او اقل لم
يوخذ بشيء من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة وان وجبت عليه الجزية
فمات قبل ان يوخذ منه او يوخذ بعضها او بقي بعض لم يوخذ بذلك ورثته ولم
يوخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شيء
من جزية راسه لم يوخذ بذلك ولا يوخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع
العمل ولا شيء له وكذلك المغلوب على عقله لا يوخذ منه شيء وليس في مواشي
اهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة والرجال والنساء في ذلك سواء

حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ليس في اموال اهل
الذمة الا العفو ليس في شيء من اموال الرجال والنساء زكاة الا ما اختلفوا
في تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم او عشرين
مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من اهل
الجزية في استه انهم الجزية ولا يقاموا في شمس ولا غيرها ولا يحل عليهم في ابدانهم
شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى ما يؤدوا واما عليهم ولا يخرجون من
الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا يدع احد من النصارى واليهود والمجوس
والصابئين والسامرة الا اخذ منهم الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك شيء
من ذلك ولا يحل ان يبرع واحدا ويوخذ من واحد ولا يسقط من ذلك لان

دنانيرهم واموالهم انما احرزت باداء الجزية والجزية بمنزلة مال الخراج فاما هم
الامصار مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يصير
الامام الى رجل من اهل الصلاح في كل عصر ويصير معه اعوانا يجمعون اليه اهل الذمة
من اليهود والمجوس والصابئين والسامرة فيوخذ منهم على الطبقات على اثنتين
ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والعالج
الطبيب وكل من كان منهم بهذه صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم
ثمانية واربعون على الموسر واربعة وعشرون من الوسط من احتملت صناعته
ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك منه
واثنا عشر درهما على العامل بهذه مثل الخياط والصباغ والاسكاف والنساج
ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال فاما اليهود
فيقدم الى الولاة على الخراج في ان يبعثوا رجالا من قبلهم يثقون بهم واما
يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس
والصابئين والسامرة فاذا اجتمعوا اليهم اخذوا منهم ما وصفت لك من الطبقات
ويقدم اليهم في امثال ما وسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا ياخذوا
من ربّ الجزية واجبه عليه شيء ولا يقصدوا نظيم ولا يعسف وان قال صاحب
القرية انا اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجبوه الى ما سال لان ذهاب الجزية
من هذا اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من اهل الذمة من
اذا اخذت منهم الجزية بلغت الفا واكثر وهذا مما لا يسع ولا يحل مع ما نال الخراج
منه من النقصان لعله يخشى بصنعته اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل من اثني عشر
ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من الياسرين من يلزمه ثمانية واربعين
ويحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه في المسلمين وكلما اخذ من
اهل الذمة من اموالهم التي يتجرون بها في التجارات ومن دخل بامان ومتاجرا
من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت في ايديهم وكل شيء يوخذ من مواشي صاحب بني
تغلب ويؤخذ مما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك اجمع كسبيل الخراج يقسم فيما
يقسم فيه الخراج وليس هذا كما وضع الصدقة ولا كما وضع الخمس قد حكم الله في الصدقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)